الحاصد رفوك حال الدين انتهى غاية قوله في المتن والسمك الخ وفي شرح الطحاوي السلم في السمك لا يخلو اما ان كان طريا او مالحا ولا يخلو اما ان يسلم عددا او وزنا فان اسلم فيه عددا طريا كان او مالحا لا يجوز لانه متفاوت وان اسلم فيه وزنا فانه ينظر ملوحا يجوز وان كان طريا ان كان العقد في حينه والاجل في حينه ولا ينقطع فيما بين ذلك فانه يجوز والا فلا انتهى عيني قوله وقالا يجوز قال الاتقاني في عقدهما يجوز السلم في اللحم اذا بين الجنس بان قال لحم شاة والسن بان قال ثني والنوع بان قال ذكر والصفة بان قال سمين والموضع بان قال من الجنب والعقد وبان قال عشرة امنا انتهى قوله ولهذا يضمن المثلي عند الاتلاف يعني ان غاصب اللحم اذا اتلفه يضمن المثل وزنا انتهى قوله بخلاف لحم الطير اي فانه لا يجوز السلم فيه انتهى اتقاني قوله فائدة لا يقدر على وصف موضع منه اي لغلبة لحمه انتهى غاية قوله وتضمنه غير مقصود اي تضمن اللحم شاة غير مقصود وهو جواب عن شيء يرد وهو قوله ولانه يتضمن عظاما انتهى قال الاتقاني رحمه الله ولابي حنيفة رحمه الله وجهان احدهما انه يختلف بقلة العظم وكثرته فتثبت الجهالة وهي تودي الى المنازعة فلا يصح السلم مع الجهالة لا فضائه الى المنازعة فعلى هذا يجوز السلم في متروع العظم في الصاحب المختلف وهي رواية الحسن بن زياد عن ابي حنيفة والثاني انه يختلف باختلاف السمن والهزال لقلة الكلا وكثرته على اختلاف الاوقات فيفضي الى الجهالة المفضية الى المنازعة فلا يصح السلم وعلى هذا لا يجوز السلم في متروع العظم قال صاحب المختلف وهو رواية ابن شجاع عنه وبهذا الوجه هو الاصح انتهى قوله والتضمين بالمثل يمنوع الخ قال الاتقاني وقولهما ان الغاصب يضمن المثل قلنا ذاك ممنوع على مذهب ابي حنيفة رحمه الله بل على مذهب ابي حنيفة يضمن القيمة الا ترى ما قال في الجامع الكبير في باب الاستحقاق في البيع ولو ان رجلا غصب من رجل لحما فشواه ثم جاء انسان واستحق ذلك لا يسقط ضمان الغصب وكان للمغصوب منه ان يضمنه قيمة اللحم قال الشيخ ابو المعين النسفي في شرح الجامع الكبير قوله لحما في هذه المسئلة كان للمغصوب منه ان يضمنه قيمة اللحم نص على ان اللحم مضمون بالقيمة دون المثل ولا توجد الرواية انه من ذوات القيم وليس بمثلي الا في هذا الموضع يعني في الجامع الكبير ولهذا قال صاحب الفتاوى الصغرى في تضمين اللحم بالمثل فوقها ثم قال ورايت وسط عصب المفتي روى ابو يوسف عن ابي حنيفة اذا استهلك لحما قال عليه قيمته انتهى قوله ولذا لا يجوز استقراضه قال الاتقاني وتبع الاستقراض وزنا فتقول ذاك مذهبهما واما على سلمنا ان اللحم مضمون بالمثل على ما ذكر في التتمة عن اختيار شيخ الاسلام علاء الدين الاسبيجابي ان اللحم مضمون بالمثل وانما يضمن بالقيمة اذا انقطع عن ايدي الناس فتقول ذاك باعتبار ان المثل اعدل من القيمة لان الاصل في ضمان

الغصوبان

العدوان والمماثلة في مثلي الشيء صورة ومعنى فيكون اعدل من القيمة لانها بمثل معنى لا صورة وليس استقراض اللحم كالسلم فيه لان السلم لا يكون الا موجلا فعند حلول الاجل لا يعلم اللحم على اي حالة يكون من السمن والهزال بخلاف الاستقراض فان القبض فيه حالا متعاينا فلا تقع المنازعة فيه بخلاف السلم فظهر الفرق انتهى قوله بخلاف البيع به حالا حيث يجوز اي فانه اذا قال بعتك منك من هذه الصبرة بملي هذا الانا بدرهم ولا يدري كم يسع في الانا فالبيع جايز وروى الحسن عن زياد عن ابي حنيفة انه قال لا يجوز البيع ايضا لانه بيع لبس بمجازفة ولا مكايلة وبيع الحنطة انما يجوز على احدهما انتهى اتقاني قوله في المتن بعينه كذا بخط الشارح والذي في نسخ المتن معينة انتهى قوله ولو كانت النسبة لبيان النوع قال في الهداية ولو كانت النسبة الى قرية لبيان الصفة لا باس به على ما قالوا لان كالخشنامي بخاري والبساتي بمرغانة انتهى قوله لبيان الصفة يعني لبيان الجودة قوله لا باس به على ما قالوا اي على ما قال المشايخ كالخشنامي بخاري وهو نوع من الحنطة مسمى بذلك ثمة والبساتي بمرغانة وهو ايضا نوع من الحنطة عندهم وكذا اذا ذكر النسبة في الثوب لبيان الصفة كما اذا قال زيد يجيء جوزلان الثوب الزيد يجيء ما يتسبح على صفة معلومة سوا نسج ذلك القرية او غيرها قال في خلاصة الفتاوى لو كان ذكر النسبة لبيان الصفة لا لتعيين المكان كالخشنامي بخاري فانه يذكر لبيان الجودة فلا يفسد السلم وان توهم انقطاع حنطة ذلك الموضع انتهى اتقاني رحمه الله قوله فيكون فيه الاجل جايزا الخ قال في الهداية ولا يجوز السلم الا موجلا قال الكمال وهو قول مالك واحمد وقال الشافعي رحمه الله يجوز السلم الحال بان يقول مثلا اسلمت هذه العشرة في كر حنطة صفتها كذا وكذا الى اخر الشروط وبه قال عطا وابو ثور وابن المنذر لاطلاق النص وهو قوله ورخص في السلم والظاهر انهم لا يستدلون لانهم اهل حديث وهذا لا يثبت الا من كلام الفقها وانما الوجه عندهم انه لا دليل في اشتراط الاجل فوجب نفيه انتهى قوله وما رواه حكاية حاله والجواب عما روي انه عليه الصلاة والسلام رخص في السلم فنقول ذاك يدل على جواز السلم بطريق الرخصة والضرورة ونحن نقول به ولكن لا ضرورة في سلم الحال لانه ان كان قادرا انتفت الضرورة وان لم يكن قادرا انتفى الغرض والمقصود انتهى اتقاني قوله رواه الطحاوي عن اصحابنا اعتبارا بشرط الخيار اي وليس بصحيح لان التقدير ثمة بالثلاث بيان انتهى المدة فاما اذا ذاه فغير مقدر انتهى فتح وغاية قوله وعن الكرخي انه ينظر الى مقدار المسلم الخ قال الكمال وقال الصدر الشهيد الصحيح ما روي عن الكرخي انه مقدار ما يمكن تحصيل المسلم فيه وهو جديد ان لا يصح لانه لا ضابط